او مع بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او لبنت الابن النصف فرضا اللبنات
او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات المتساويات
بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس فى النساء طرا عصبة الى اخره
يريد العصبة بنفسه فانهن كلهن ذوات فروض الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقى
الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الرا معناها
قطعا اى بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الرمعناها جميعا وفى
بعض النسخ وليس فى النساء حقا عصبة **باب الحجب** وهو لغة
المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان
كانتقال الزوج بالولد من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن
والام من الثلث الي السدس والاب من الكل الي السدس وحجب حرمان
كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال

والجد محجوب عن الميراث بالاب فى احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد
فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت
فان الجد اذا كان معه اب فى حالاته الثلاث ورث الاب وحجب الجد بالاب
وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او
من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس
ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا
منه وهذا معلوم مما سبق فى قوله وما لذى البعد مع القريب فى الارث من حظ
ولا نصيب قال وتسقط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى كما روينا
او ببنى البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط

٩

وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني

اقول تسقط الاخوة سواء كانوا اشقا او لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب
وهو المباشر لولادة الميت الموروث ذكرا كان الميت او انثى وتسقط الاخوة ايضا
بالبنين وبنى الابن وان نزلوا وليست الجمعية مرادة بل كما تحجب الاخوة
كذلك يحجب الاخ الواحد والاثنان وكما يحجبهم البنون وبنوا الابن كذلك يحجبهم
الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع
والوحدان ويفضل الاخ من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه
يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن
الام بستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا
فى ذلك كله اجماعا قال

ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا او ظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن ثنتين فاكثر
يسقط بنات الابن كيف كن واحدة او اكثر قربت درجتهن او بعدت
درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا
كان فى درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته
من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتى يدلين بالاب
والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات اي من جهتي الاب
والام اذا اخذن الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوات
للاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي
فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كن الاخوات واحدة
واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس كما

صورة

١٢	
زوج	٣ .
ام	٢ .
ان	٢ .
س	٦ .
بنت	٢

فلو كان معهن اخ لهن اسقطا الاثنين